

تعليمات تنفيذية للفحص (٢٤) لسنة ٢٠١٤  
بشأن  
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأدوات الكهربائية  
(تجزئة)

—

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأدوات الكهربائية.

وطبقاً لأحكام المواد رقم (١٨) ، (٨٧) ، (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

وفي ضوء موافقة معالي وزير المالية علي تحديث الاتفاقيات التحاسبية السابقة التي تمت قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأدوات الكهربائية للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد العام للغرف التجارية ، والإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط فى بعض المأموريات ، ومخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ، والاجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات المختصة ، وعقد العديد من الاجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط والتي توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ باتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

## أولا : رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال ( الإيرادات ) من واقع الإقرار الضريبي مع مراعاة العناصر الآتية:

- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.
- أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.
- أسس وقواعد المحاسبة عن السنوات السابقة.

## • مع مراعاة الآتى:

- الإطلاع علي الدفاتر والفواتير الملزم بإمسائها الممول المسجل بضريبة المبيعات وفقا لإحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وفحصها وإجراء كافة الاختبارات اللازمة ومقارنة البيانات الواردة بالإقرارات المقدمة بضرانب المبيعات مع ما يتوافر لدي المأمورية المختصة من بيانات وفي حالة ملائمة هذه البيانات مع أسس المحاسبة التي يتم التوصل إليها وفقا لهذه الاتفاقية فإنها تؤخذ في الاعتبار عند المحاسبة.

- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة / الكميات المشتراة من كل نوع اسعار الشراء ومصادره / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية المحلية والمستوردة / عدد ايام العمل / هامش الربح.
- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشاط / كميات وقيم مابها من بضاعة وتصنيفها ومطابقتها مع ما ورد بالبيان المقدم / عدد العمال / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها.

#### ثانياً : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا علي أن يؤخذ في الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

#### ثالثاً : نسب صافي الربح :

تحدد نسب صافي الربح وفقاً لما يلي :

- تجارة التجزئة ٩%.

#### رابعاً: الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها ويتم المحاسبة عن هذه الأنشطة وفقاً للاتفاقيات أو التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنها أو وفقاً لما استقر عليه العمل بالمصلحة.

## خامساً: تراعى الأمور التالية :

- هذه التعليمات تطبق على المنشآت الصغيرة التى لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه، كما أنها لا تقيد المصلحة فى وضع قواعد وأسس محاسبية للمنشآت التى يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه.
  - تطبق هذه التعليمات عن السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ويجوز الاسترشاد بها فى المحاسبة أو إنهاء المنازعات القائمة عن السنوات السابقة.
  - يُعاد النظر فى هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر سلباً أو إيجاباً على هذا النشاط بناء على طلب المصلحة أو الممول.
  - لا تخل هذه التعليمات بحق الممول فى المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
  - علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.
- والله ولى التوفيق؛؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

د. مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : ٢٠١٤/٣/

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٧/٢/٢٠١٤.ف.الاتفاقيات التحاسبية